

لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية لجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية





جَمْعَةُ الْمَلِكِ سَعُودِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلْعُلُومِ الصَّحِّيَّةِ

King Saud bin Abdulaziz University for Health Sciences

• الأحساء

• جدة

• الرياض

لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية لجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

إعداد عمادة القبول والتسجيل
بالتعاون مع
عمادة التطوير

** صدرت توصية اللجنة الدائمة للأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والإجرائية على هذه اللائحة بجلستها الثانية والعشرون والمنعقدة بتاريخ ٨ شعبان ١٤٤٤ هـ، الموافق ٢٨ فبراير ٢٠٢٣ م، والمستمدة من قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/٢) وتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ.**

التصميم و الإخراج
وكالة الجامعة للتطوير والجودة النوعية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

The Executive Regulations of the Study and Examinations Bylaw Executive Summary

Due to the importance of information dissemination to university students about the education methods and examination procedure as well as other completion requirements for graduation, and based on the decision of the University Affairs Council No.(1/9/1444) and date 1444/1/3H, the Executive Regulations for Study and Examinations Bylaw was prepared by Deanship of Admission and Registration in coordination and with Deanship of Development and It was presented to the Standing Committee for Bylaws, Policies and Procedures in its session on 28th Feb. 2023. Which include the follows:

Chapter 1: Definitions

Chapter 2: Objectives and Application of the Regulations

Chapter 3: Study Systems

Chapter 4: Acceptance

Chapter 5: Academic Procedures

Chapter 6: Transformation and Equation

Chapter 7: Visiting Students and Student Exchange

Chapter 8: Exams

Chapter 9: Estimates

Chapter 10: The Graduate and Learning Outcomes

Chapter 11: General Provisions

Annex (A): Academic Record and Grading Codes

المحتوى

٨	الفصل الأول: التعريفات
١٢	الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة
١٢	الفصل الثالث: أنظمة الدراسة
١٤	الفصل الرابع: القبول
١٦	الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية
٢٢	الفصل السادس: التحويل والمعادلة
٢٣	الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي
٢٤	الفصل الثامن: الاختبارات
٢٧	الفصل التاسع: التقديرات
٢٨	الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم
٢٩	الفصل الحادي عشر: أحكام عامة
٣١	الملحق (١)

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

العام الدراسي (Academic Year): فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.

النظام الدراسي (Study System): أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي (Semester): مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي (Level): أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة (Academic Year): مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي (Summer Semester): مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي (Summer Level): مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية (Study Plan): مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والحرّة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي (Course): المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية (Unit): المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم (Education Methods): طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) (Upgrading the Academic Degree Program): البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من دبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية (Class Works Grade): الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة - إن وجدت -، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي (Final Assessment): اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي (Final Assessment Mark): الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية (Final Mark): مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة النهائية من مئة.

السجل الأكاديمي (Transcript): بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقييمات التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر (Visiting Student): الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويل.

التقدير (Grade): وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل (Incomplete): تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (I) أو (IC).

تقدير مستمر (In Progress): تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (IP) أو (I/P).

المعدل الفصلي (GPA): حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي (Cumulative GPA): حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام (General Grade): وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي (Academic Load): مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

ملحق التعريفات
<p>الجامعة (University):</p> <p>جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية بجميع فروعها.</p>
<p>الطالب (Student):</p> <p>كل منتظم أو منتسب للدراسة بالجامعة من طلاب أو طالبات بمختلف كليات الجامعة وفروعها.</p>
<p>المقرر الدراسي المدمج (Block):</p> <p>وهو مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في بعض التخصصات، تقدم بشكل مكثف ولا ترتبط ببداية أو نهاية الفصل الدراسي، ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من مقررات، ويحتوي على ملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه.</p>
<p>الاختبار البديل (Make up Exam):</p> <p>امتحان يعقد للطلاب بضوابط يضعها مجلس الكلية أو الجهة المخولة بذلك، في المقررات التي رُصد لها تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) لعدم دخول الطالب الامتحان الأساسي للمقرر.</p>
<p>الإنذار الأكاديمي (Academic Warning):</p> <p>الإشعار الذي يوجه للطلاب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.</p>
<p>المسار الأول للقبول (Stream1):</p> <p>البرامج الدارسية التي ينتظم فيها حاملو الثانوية العامة وتمنح درجة البكالوريوس.</p>
<p>المسار الثاني للقبول (Stream2):</p> <p>البرامج الدراسية التي ينتظم فيها حاملو درجة البكالوريوس وتمنح درجة البكالوريوس أخرى.</p>
<p>الاعتذار (Semester Drop):</p> <p>عدم رغبة الطالب بالاستمرار في دراسة فصل دراسي أو مقرر مدمج دون أن يعد راسباً.</p>
<p>التأجيل (Postponement):</p> <p>تأجيل الطالب الدراسة للفصل الدراسي أو المقرر المدمج قبل بداية الفصل الدراسي.</p>
<p>الانسحاب (Withdraw):</p> <p>عدم الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي.</p>

<p>الانسحاب من الجامعة (Withdrawing from the University):</p> <p>إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيد بها بشكل نهائي قبل إكماله برنامجهِ الدراسي.</p>
<p>الخريج (Graduate):</p> <p>هو الطالب الذي أنهى متطلبات التخرج.</p>
<p>شهادة التخرج (Graduation Certifica):</p> <p>وثيقة تسلم للطالب بعد إكماله متطلبات التخرج، وإنهائه فترة التدريب (الامتياز) إذا كانت من متطلبات التخرج حسب ضوابط يضعها مجلس الكلية.</p>
<p>النظام المعلوماتي الطلابي (Student Information System):</p> <p>تطبيق محوسب لإدارة معلومات الطلاب.</p>
<p>مدرس المقرر (Course Teaching Faculty):</p> <p>عضو هيئة التدريس المعني بتدريس وتنسيق مقرر دراسي، وفي حالة المقررات التي يتولى تدريسها أكثر من مدرس؛ فيُقصد بمدرس المقرر عضو هيئة التدريس الذي ينسق المقرر.</p>

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ.

المادة الرابعة:

- ١ - تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
 - أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢ / ١ / ٢٧ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
 - ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٤١ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- ٢ - يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

المادة الخامسة:

- يُقَسَّم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:
- ١- فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
 - ٢- أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

- ١- عدة مقررات دراسية مدمجة خلال العام الدراسي وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة.

المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يُقرها مجلس الجامعة.

المادة السابعة:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

المادة الثامنة:

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن (١٠٪) من مجموع المقررات الدراسي تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

المادة التاسعة:

- ١- يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
 - أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - ب. برامج بينية.
- ٢- يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يُقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٤٢ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٤١ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

المادة الحادية عشر:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة- شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

- ١ - يرفع وكيل الجامعة للشؤون التعليمية مذكرة إلى رئيس الجامعة قبل نهاية كل سنة دراسية بعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم للعرض على مجلس الجامعة بناءً على مقترح مجالس الكليات أو ما يماثلها والجهات ذات العلاقة في الجامعة.
- ٢ - بناءً على موافقة مجلس الجامعة، يوجه وكيل الجامعة للشؤون التعليمية عمادة القبول والتسجيل، وإدارات الجامعة ذات العلاقة، بعدد الطلاب المقترح للقبول بُغية اتخاذ الإجراءات الرسمية مع الجهات ذات العلاقة لتسهيل عملية القبول.

المادة الثانية عشرة:

- مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:
- ١ - درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
 - ٢ - درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
- وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

شروط القبول بالجامعة:

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة في برامج البكالوريوس الآتي:

- ١ - المسار الأول: أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها حسب لائحة القبول الموحد لخريجي الثانوية العامة التي وافق عليها مجلس الجامعة.
- ٢ - المسار الثاني: أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في أحد التخصصات التي يقرها مجلس الجامعة.
- ٣ - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٤ - أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية تتضمنها ضوابط القبول.
- ٥ - أن يكون لائقاً طبياً.
- ٦ - أن يحصل على موافقة خطية من مرجعه بالتفرغ الكامل للدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- ٧ - أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.
- ٨ - ألا يكون مفصولاً من جامعة أخرى لأسباب تأديبية أو تعليمية.
- ٩ - ألا يكون منتظماً في جامعة أخرى.

تكون المفاضلة بين المتقدمين وفقاً لما يلي:

- ١ - المسار الأول: تكون المفاضلة بين المتقدمين على من تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وامتحانات القياس، إضافة إلى المقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.
- ٢ - المسار الثاني: تكون المفاضلة بين المتقدمين على من تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لمعدلهم التراكمي في شهادة البكالوريوس إضافة إلى المقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت مثل اختبار قياس والقدرات.
- ٣ - بعد توصية وكيل الجامعة للشؤون التعليمية، يرفع عميد القبول والتسجيل القوائم النهائية للمقبولين لرئيس الجامعة لاعتمادها.
- ٤ - يوجه عميد القبول والتسجيل القوائم النهائية للمقبولين للشؤون المالية والإدارية لإدخال بياناتهم في الأنظمة الآلية للجامعة.

المادة الثالثة عشرة:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، بالإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة. بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

١- يخضع الطالب عند التسجيل والحذف وإضافة للقواعد التالية:

- أ. يراعى الحد الأدنى والحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب، ولعميد الكلية حق الموافقة لزيادة العبء الإضافي حسب ما تقتضيه الحاجة.
- ب. يكون التسجيل في المقررات ضمن ضوابط الخطة الدراسية والجدول.
- ج. ألا يكون هناك تعارض في جدول الطالب.
- د. عند تعذر تسجيل الطالب للعبء الدراسي في مقررات المستوى الذي يليه (بسبب التعارض، أو عدم إنهاء المتطلب السابق، أو لإنهائه جميع مقررات ذلك المستوى)، يُكمل عبئه الدراسي من مقررات المستويات التالية المسموح بها. وإذا تعذر إكمال وحداته الدراسية بعد ذلك يكتفي بالوحدات الدراسية التي توافرت له حتى لو كان عددها دون الحد الأدنى.
- هـ. يجوز للعميد المشارك للشؤون الأكاديمية، أو من يقوم مقامه الاستثناء من ذلك في أضيق الحدود.
- و. يحدد عدد المستويات المسموح بتسجيل مقررات منها بمستويين دراسيين متتاليين.
- ز. يتم تسجيل الطالب آلياً (إذا لم يكن موقوفاً أكاديمياً) قبل بداية كل فصل دراسي حسب الخطة المثالية لبرنامج الدراسة بالتدرج بدءاً من المستويات الدنيا من الخطة الدراسية بما يسمح به وضعه الدراسي، شريطة عدم وجود تعارض في جدولته.

٢- بالنسبة للبرنامج قبل المهني لطلاب المسار الموحد، فإن إجراءات التسجيل والحذف وإضافة تتقيّد بلائحة ضوابط القبول الموحد لخريجي الثانوية العامة الموافق عليها من مجلس الجامعة، وذلك حسب الضوابط التالية:

- أ. جميع الساعات الدراسية المقررة على الطلاب والطالبات في السنة الأولى من البرنامج قبل المهني تعد إلزامية، وتُحسب ضمن المعدل التراكمي النهائي للطالب.
- ب. مواد اللغة الإنجليزية في الفصل الدراسي الأول من البرنامج قبل المهني، تعد متطلب سابق لجميع مواد الفصل الدراسي الثاني.
- ج. السنة الدراسية الأولى من البرنامج قبل المهني، إلزامية، ولا يسمح بالتأجيل أو الحذف فيها.
- د. إذا لم يحقق الطالب أو الطالبة معدل تراكمي قوامه (٣,٠٠ من ٥,٠٠)، أي بتقدير (جيد) على الأقل بعد إنهاء جميع مواد السنة الأولى من البرنامج قبل المهني بنجاح، فلا يحق له أو لها التقديم للالتحاق بكلية الطب، أو كلية طب الأسنان، أو كلية الصيدلة.
- هـ. يوزع طلاب المسار الموحد على كليات الجامعة المتاحة بعد نهاية السنة الدراسية الأولى.
- و. ينقل الطالب من مستواه إلى الذي يليه إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات ذلك المستوى.

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلّت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة. ويُعد الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، وتُرصده له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

- ١- يحرم الطالب بناءً على توصية من العميد المشارك للشؤون الأكاديمية إذا قلت نسبة حضوره عن (٧٥٪).
- ٢- يجوز لمجلس الكلية تحديد النسبة المقررة لحضور المقرر الدراسي أو جزء منه بأكثر من (٧٥٪) بناءً على توصية لجنة المناهج بالكلية.
- ٣- يجوز حذف المقرر في حالة تجاوز غياب الطالب (٥٠٪) أو أكثر بسبب عذر قهري يقبله مجلس الكلية أو من يفوضه، ويُرصده له تقدير منسحب بعذر (ع) أو (W).

المادة الخامسة عشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بالدخول للاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

على ألا تقل نسبة حضوره عن (٥٠٪).

المادة السادسة عشرة:

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يُعدّ راسباً، وذلك إذا قدم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي أو مقرر مدمج:

- ١- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي أو المقرر المدمج دون اعتباره راسباً إذا تقدم بعذر مقبول وفقاً لما يلي:
 - أ. نظام الفصل الدراسي: أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بثلاثة أسابيع على الأقل.
 - ب. نظام المقررات الدراسية المدمجة: أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوع واحد على الأقل.
- ٢- يرفع الطلب عن طريق نظام المعلومات الطلابي.
- ٣- يُرصد في سجل الطالب تقدير منسحب بعذر (ع) أو (W) لجميع المواد المسجلة بذلك الفصل.
- ٤- يُحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- ٥- الحد المسموح به لعدد مرات الاعتذار عن دراسة الفصل الدراسي هو ثلاثة فصول دراسية متتالية، أو أربعة فصول دراسية غير متتالية، ولمجلس الكلية - في حالات يقدرها كل على حدة - الاستثناء من ذلك.
- ٦- الحد المسموح به لعدد مرات الاعتذار عن دراسة المقرر المدمج هو أربع مقررات مدمجة متتالية، أو خمس مقررات مدمجة غير متتالية، ولمجلس الكلية - في حالات يقدرها كل على حدة - الاستثناء من ذلك.
- ٧- يكون تسجيل الطالب آلياً بعد انتهاء فترة الاعتذار، وينبغي عليه الحضور، أو يعتبر منقطعاً عن الدراسة.
- ٨- يُبلغ عميد الكلية أو من يفوضه عمادة القبول والتسجيل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطالب طلب الاعتذار، لتغيير وضع الطالب في النظام المعلوماتي الطلابي.
- ٩- تتولى عمادة القبول والتسجيل تبليغ الشؤون المالية والإدارية في الجامعة لوقف مكافاته خلال خمسة أيام عمل.
- ١٠- يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- ١١- أما بالنسبة للمرحلة ما قبل المهنية لطلاب وطالبات المسار الموحد، فلا يسمح لهم الاعتذار في السنة الأولى، وذلك حسب لائحة ضوابط القبول الموحد لخريجي الثانوية العامة؛ أما في الحالات الخاصة تتطلب موافقة مجلس الكلية ثم الرفع بتوصية المجلس لعمادة القبول والتسجيل لإتخاذ الإجراء النظامية.

المادة السابعة عشرة:

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

يجوز للطالب الانسحاب من (مقرر دراسي أو مقرر دراسي مدمج) أو أكثر، وفق الضوابط والشروط التي يقرها مجلس الكلية، على ألا تزيد عدد المقررات المعتذر عنها عن خمسة مقررات دراسية طويلة بقاء الطالب في الجامعة.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة؛ لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

تأجيل فصل دراسي أو مقرر مدمج:

- ١- يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة عبر نظام المعلومات الطلابي قبل بداية الفصل الدراسي.
- ٢- يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة عن الفصل الدراسي، على أن لا يتجاوز عدد مرات التأجيل ثلاثة فصول دراسية متتالية، أو أربعة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى مدة بقائه في الجامعة.
- ٣- يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة عن المقرر المدمج، لعدد أربع مقررات مدمجة متتالية، أو خمس مقررات مدمجة غير متتالية، ولمجلس الكلية - في حالات يقدرها كل على حدة - الاستثناء من ذلك.
- ٤- لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- ٥- لا يجوز أن يتجاوز مجموع مدة التأجيل سنتين غير متتاليتين حد أقصى طيلة بقائه في الجامعة، ثم يطوى قيده بعد ذلك.
- ٦- في حالات الضرورة القصوى وبتوصية من مجلس الكلية، وقرار من مجلس الجامعة أو من يفوضه، يسمح بالتأجيل نصف المدة المقررة للتخرج نظاماً.
- ٧- لا يُعد الطالب مؤجلاً لدراسته إلا بعد حصوله على ما يثبت ذلك رسمياً من عميد الكلية، ويُرسل الاشعار الرسمي إلى بريده الإلكتروني من مكتب العميد أو من يفوضه.
- ٨- يبلغ عميد الكلية أو من يفوضه عمادة القبول والتسجيل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطالب طلب التأجيل، لتغيير وضع الطالب في النظام المعلوماتي الطلابي.
- ٩- تتولى عمادة القبول والتسجيل تبليغ الشؤون المالية والإدارية في الجامعة لوقف مكافأته خلال خمسة أيام عمل.
- ١٠- يجب على الطالب التقدم بطلب استئناف الدراسة بعد التأجيل خلال المدة النظامية المحددة لاستقبال طلبات استئناف الدراسة أو التقدم بطلب تأجيل آخر للدراسة قبل انتهاء الأسبوع الأول من الدراسة بالفصل الدراسي الذي يليه.
- ١١- يتم تسجيل الطالب المؤجل تلقائياً في الفصل التالي لفترة التأجيل.
- ١٢- في حالة رفض طلب الطالب، يحق له تقديم التماس إلى وكيل الجامعة للشؤون التعليمية.
- ١٣- أما بالنسبة للمرحلة ما قبل المهنية لطلاب وطالبات المسار الموحد، فلا يسمح لهم التأجيل في السنة الأولى، وذلك حسب لائحة ضوابط القبول الموحد لخريجي الثانوية العامة؛ أما في الحالات الخاصة تتطلب موافقة مجلس الكلية ثم الرفع بتوصية المجلس لعمادة القبول والتسجيل لاتخاذ الإجراء النظامية.

المادة التاسعة عشرة:

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقديمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - ويمكن للطالب المطوى قيده التقدم بطلب قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

- يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة أو من يفوضه -دون تقديمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة -ويمكن للطالب المطوى قيده التقدم بطلب قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتكون على النحو التالي:
- ١- إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل، يطوى قيده من الجامعة.
 - ٢- يتولى عميد الكلية أو من يفوضه إبلاغ عمادة القبول والتسجيل رسمياً خلال خمسة أيام عمل لتغيير وضع الطالب في النظام المعلوماتي الطلابي.
 - ٣- تبلغ عمادة القبول والتسجيل الشؤون المالية والإدارية في الجامعة لوقف مكافأته إذا طوي قيده.
 - ٤- يطوى قيد الطالب المؤجل للدراسة من الجامعة في حال عدم تقديمه بطلب استئناف الدراسة أو عدم تقديمه بطلب تأجيل للدراسة قبل انتهاء الأسبوع الأول من الدراسة بالفصل الدراسي الذي يليه.

المادة العشرون:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله -السابق -لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

- ١- أن يتقدم بطلب إعادة القيد إلى عميد الكلية خلال (٦) فصول دراسية أو سنتين دراسيتين من تاريخ الانسحاب.
- ٢- أن يوافق مجلس الكلية المعنية على إعادة قيد الطالب.
- ٣- إذا مضى على الانسحاب (٦) فصول دراسية أو سنتين دراسيتين فأكثر؛ فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق، على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينها، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.
- ٤- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حالة الضرورة وبناء على توصية مجلس كليته - الاستثناء من ذلك.

المادة الثانية والعشرون:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- ١- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
- ٢- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- ٣- ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه اللائحة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- ١- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن (٢,٠ من ٥,٠) بدراسته للمقررات المتاحة ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
- ٢- إذا لم ينجح في متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- ٣- ويجوز لمجلس الجامعة - أو من يفوضه - في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه.
- ٤- يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس الكلية منح الطلاب المفصولين بسبب تجاوز ضعف مدة البرنامج، فرصة لا تتجاوز (٣) فصول دراسية على الأكثر إذا تبقت عليهم مقررات يمكنهم اجتيازها في مدة لا تتعدى (٣) فصول دراسية كي يتمكنوا من التخرج.
- ٥- يبلغ عميد الكلية رسمياً عمادة القبول والتسجيل بالقرار النهائي بالفصل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ قرار فصل الطالب لتغيير وضع الطالب في النظام المعلوماتي الطلابي.
- ٦- تبلغ عمادة القبول والتسجيل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلام العمادة قرار فصل الطالب مدير الشؤون المالية والإدارية في الجامعة لوقف مكافأته.
- ٧- تعنى عمادة القبول والتسجيل بتوجيه الإنذارات للطلاب، وتحفظها في سجله على أن تتولى تقديم الإرشاد اللازم له.

تطبق على طالب مرحلة البرنامج قبل المهني، اللائحة المنظمة للمسار الأكاديمي للمرحلة ما قبل المهنية، الموافق عليها من مجلس الجامعة. والتي تنص على فصل الطالب في الحالات التالية:

- ١- طلاب المسار الأول:
 - أ. عدم اجتياز مواد اللغة الإنجليزية المقررة في الفصل الدراسي الأول من السنة الأولى وفق الخطة الدراسية المعتمدة، بحد أقصى خلال ثلاثة فصول دراسية.
 - ب. عدم اجتياز مواد السنة الأولى في غضون عامين دراسيين (ستة فصول دراسية).
 - ج. عدم اجتياز جميع مقررات المرحلة ما قبل المهنية (UPPP) بنجاح في غضون ثلاثة أعوام دراسية (تسعة فصول دراسية) للطلاب الملتحقين في برامج الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة.
 - د. عدم اجتياز جميع مقررات المرحلة ما قبل المهنية (UPPP) بنجاح في غضون أربعة أعوام دراسية (اثنا عشر فصلاً دراسياً) للطلاب الملتحقين في برامج العلوم الطبية التطبيقية والمعلوماتية الصحية والتمريض.
 - هـ. حصول الطالب على ثلاث إنذارات أكاديمية متتالية. أما إذا تلقى الطالب ثلاث إنذارات أكاديمية متتالية في منتصف العام الدراسي فسيتم تأجيل الفصل من الجامعة حتى نهاية العام الدراسي. إذ يتم منحه فرصة لتحسين متوسط النقاط التراكمي وتجنب الفصل في منتصف العام الدراسي.

٢- طلاب المسار الثاني:

- أ. عدم اجتياز أي من مقررات المرحلة ما قبل المهنية (UPPP) وفقاً للخطة الأكاديمية لطلاب المسار الثاني.
- ب. انخفاض المعدل التراكمي عن (٣,٠٠ من ٥,٠٠).
- يتم فصل الحالات المذكورة أعلاه وفق الإجراءات التالية:
- ١- يبلغ عميد الكلية رسمياً عمادة القبول والتسجيل بالقرار النهائي بالفصل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ قرار فصل الطالب لتغيير وضع الطالب في النظام المعلوماتي الطلابي.

- ٢- تبلغ عمادة القبول والتسجيل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلام العمادة قرار فصل الطالب مدير الشؤون المالية والإدارية في الجامعة لوقف مكافأته.
- ٣- تعنى عمادة القبول والتسجيل بتوجيه الإنذارات للطالب، وتحفظها في سجله على أن تتولى تقديم الإرشاد اللازم له.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- ١- أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- ٢- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- ٣- أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

المادة الرابعة والعشرون:

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، و تُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب. ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

- ١- يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى بعد موافقة مجلس كليته، ومجلس الكلية التي يرغب في التحويل إليها؛ ويرفع عميد كليته توصية المجلسين حال الموافقة إلى مجلس الجامعة أو من يفوضه، ثم يُرسل نموذج التحويل إلى عمادة القبول والتسجيل لتعديل وضع الطالب بعد الموافقة عليه.
- ٢- يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى تخصص آخر في داخل الكلية بعد موافقة مجلس القسم الذي ينتمي إليه، ومجلس القسم المراد التحويل إليه، ورفع نموذج التحويل إلى مجلس الكلية لاعتماده، ثم يُرسل نموذج التحويل إلى عمادة القبول والتسجيل لتعديل وضع الطالب بعد الموافقة عليه.

المادة السادسة والعشرون:

تُثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي. وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة السابعة والعشرون:

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن (٢٥ %) من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية. ويُرصد للطالب تقدير معفى (ع) أو (E).

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للطالب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب. ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

المادة التاسعة والعشرون:

- ١- يحدد مجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
- ٢- يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

- ١- يحدد مجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي، وتعرض على اللجنة الدائمة للأنظمة واللوائح القواعد التنفيذية والإجرائية لرفعها لمجلس الجامعة.
- ٢- تعقد الكلية اختباراً معيارياً سنوياً موحداً في منتصف الفصل الدراسي الثاني لتقويم المخرجات التعليمية (Progress Test) لكل برنامج أكاديمي، ويكون موجهاً لكافة المستويات.

المادة الثلاثون:

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية وفق ما يلي:

- ١- يرصد مدرس المقرر - أو من يقوم مقامه - الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المُعدة لذلك، ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم أو من يقوم مقامه وعميد الكلية أو من يفوضه.
- ٢- ترفع كشوف رصد الدرجات بالنظام المعلوماتي الطلابي، في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من انتهاء الاختبارات.
- ٣- يتولى مدرس المقرر - أو من يقوم مقامه - إجراءات التدقيق النهائي على الدرجات قبل اعتمادها في النظام المعلوماتي الطلابي.
- ٤- يلتزم مدرس المقرر أو من يقوم مقامه بإعلان موعد الاختبارات الفصلية وكيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر.
- ٥- تُحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر وفق إحدى الطريقتين الآتيتين:
- أ. الاختبارات الشفهية أو العملية أو السريرية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها.
- ب. اختبار واحد على الأقل.

المادة الحادية والثلاثون:

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويُعطى التقدير الذي حصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي - بناءً على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب استكمال متطلبات أيٍّ مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يُغيّر غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

بعد الحصول على موافقة لجنة المناهج في الكلية.

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP) وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

يستبدل التقدير براسب (هـ) أو (F) إذا لم يستكمل الطالب المقرر في الوقت المحدد من قبل قسمه ويحسب ذلك ضمن المعدل التراكمي.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

ضوابط إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات النهائية:

- ١- يحق للطالب تقديم طلب لإعادة تصحيح / تدقيق أوراق إجابته إلى رئيس القسم، الذي يتولى تدريس المقرر أو من يقوم مقامه، خلال (٥) أيام عمل من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار النهائي، ويتسلم الطالب إشعاراً بذلك مسجلاً فيه تاريخ استلام الطلب.
- ٢- أنه لم يسبق لمقدم الطلب أن تقدم بخمسة طلبات لإعادة تصحيح أوراق إجابات اختبارات نهائية لمقررات سبق له دراستها، وصدرت فيها قرارات نهائية بالرفض أو بالحفظ.
- ٣- على رئيس القسم - أو من يقوم مقامه - طلب إفادة من مدرس المقرر خلال (٥) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال الإفادة بسلامة التصحيح، عليه تقديم تغذية راجعة للطالب حسب الإجابة النموذجية للاختبار.
- ٤- في حالة اقتناع الطالب بسلامة التصحيح، يوقع على طلبه بالتنازل، ويوقع رئيس القسم أو من يقوم مقامه بحفظ الطلب.
- ٥- في حال عدم اقتناع الطالب بسلامة التصحيح ترفع الأوراق إلى العميد المشارك للشؤون الأكاديمية أو من يقوم مقامه، لتشكيل لجنة تضم عضوين من هيئة التدريس بالقسم ليس بينهما مدرس المقرر لتصحيح ورقة الإجابة، وترفع تقريرها لعميد الكلية، وفي كل الأحوال يُبلغ الطالب بالقرار.
- ٦- إذا كان رئيس القسم هو مدرس المقرر؛ يقوم عميد الكلية المشارك للشؤون الأكاديمية أو من يقوم مقامه بالإجراءات السابقة.
- ٧- تحتفظ وحدة التقويم بالكلية - أو ما يقوم مقامها - بسجل خاص بطلبات الطلاب لمراجعة أوراق اختبارهم.

المادة السابعة والثلاثون:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالاتي:

- ١- (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن (٤,٥٠) من (٥,٠٠) أو (٣,٥٠) من (٤,٠٠).
- ٢- (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من (٣,٧٥) إلى أقل من (٤,٥٠) من (٥,٠٠) أو من (٢,٧٥) إلى أقل من (٣,٥٠) من (٤,٠٠).
- ٣- (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من (٢,٧٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (١,٧٥) إلى أقل من (٢,٧٥) من (٤,٠٠).
- ٤- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من (٢,٠٠) إلى أقل من (٢,٧٥) من (٥,٠٠) أو (١,٠٠) إلى أقل من (١,٧٥) من (٤,٠٠).

المادة الثامنة والثلاثون:

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون:

تقدير مرتبة الشرف:

- ١- تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.
- ٢- ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
 - أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
 - ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
 - ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

المادة الحادية والأربعون:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

- ١- يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول (أي لا يقل معدله التراكمي عن ٢٠٠٠ من ٥٠٠٠) لمرحلة البكالوريوس؛ ولمجلس الكلية - بناءً على توصية مجلس القسم المختص - تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.
- ٢- تختص عمادة القبول والتسجيل بإصدار وثائق التخرج؛ ومعنية برفع مذكرات التخرج لمجلس الجامعة لاستعراضها في أقرب جلسة بعد انتهاء الاختبارات النهائية ورصد الدرجات.
- ٣- يعتبر آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج، وبالنسبة للطلاب الذين تقتضي خططهم الدراسية اجتياز التدريب العملي، تُرفع أَسْمَاؤُهُم إلى مجلس الجامعة للموافقة على منحهم الدرجة العلمية في نهاية الفصل الدراسي الذي يجتازون فيه التدريب العملي، وينهون متطلبات التخرج.
- ٤- الطلاب الذين تقتضي خططهم الدراسية إنهاء التدريب في فترة الامتياز؛ تُرفع أَسْمَاؤُهُم إلى مجلس الجامعة طلباً لموافقته على منحهم الدرجة العلمية في نهاية الفصل الدراسي الذي يكملون فيه الخطة الدراسية وينهون متطلبات التخرج، وتُمنح وثيقة التخرج بعد اجتياز التدريب في فترة الامتياز، وتثبت العبارة التالية في السجل الأكاديمي للطالب: (اجتاز الطالب التدريب في فترة الامتياز)، أما من لم ينه التدريب في فترة الامتياز، فتظهر عبارة: (لم ينه التدريب في فترة الامتياز) في سجله الأكاديمي.
- ٥- تتولى عمادة القبول والتسجيل تغيير وضع الطالب في النظام المعلوماتي الطلابي، وتبليغ مدير الشؤون المالية والإدارية في الجامعة لوقف مكافأته خلال خمسة أيام عمل.
- ٦- يمنح كل خريج وثيقة تخرج تشمل المعلومات التالية: اسم الطالب رباعياً باللغة العربية وذلك حسب بطاقة الهوية الوطنية، وباللغة الإنجليزية حسب جواز سفره، جنسيته، رقم سجله المدني، كليته، تخصصه، درجته العلمية، تقديره، رقمه الجامعي، فصل وتاريخ التخرج، مرتبة الشرف إن وجدت، والرقم التسلسلي للوثيقة، ورمز التخصص، ورمز المستوى الذي يتماشى مع دليل التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، وتُكتب الوثيقة باللغتين العربية والانجليزية، وتوقع وتختتم من عميد الكلية وعميد القبول والتسجيل ورئيس الجامعة. وفي حالة ضياعها أو فقدانها؛ يوضع ختم (بدل مفقود أو بدل تالف) على كل وثيقة تصدر بدلاً من مفقود بنفس المعلومات المدونة في سابققتها المفقودة.

المادة الثانية والأربعون:

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

المادة الثالثة والأربعون:

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

المادة الرابعة والأربعون:

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة. قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد عن خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضخ مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون:

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

المادة التاسعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة الخمسون:

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون:

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية
١- تتولى عمادة القبول والتسجيل إعداد القواعد الإجرائية لآلية تنفيذ ما يدخل ضمن اختصاصها من المواد الوارد ذكرها في هذه اللائحة، وتُعرض على اللجنة الدائمة للأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والإجرائية.
٢- تتولى الكليات إعداد القواعد الإجرائية للآليات تنفيذ ما يدخل ضمن اختصاصها من المواد الوارد ذكرها في هذه اللائحة، مع مراعاة عدم التعارض مع قرارات اللجنة الدائمة للأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والإجرائية، وفي حالة التعارض تعرض على اللجنة - السابق ذكرها - للنظر فيها.
٣- يصدر رئيس الجامعة تعميماً يحدد فيه التفويضات المذكورة في هذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) وتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٢٣ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون:

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

وزن التقديرين من ٤	وزن التقديرين من ٤	الرمز بالعربي	الرمز بالإنجليزي	التقدير بالعربي	التقدير بالإنجليزي	الدرجة المئوية
٤.٠٠	٥.٠٠	أ+	A+	ممتاز مرتفع	Exceptional	٩٥ – ١٠٠
٣.٧٥	٤.٧٥	أ	A	ممتاز	Excellent	٩٠ أقل من ٩٥
٣.٥٠	٤.٥٠	ب+	B+	جيد جداً مرتفع	Superior	٨٥ أقل من ٩٠
٣.٠٠	٤.٠٠	ب	B	جيد جداً	Very Good	٨٠ أقل من ٨٥
٢.٥٠	٣.٥٠	ج+	C+	جيد مرتفع	Above Average	٧٥ أقل من ٨٠
٢.٠٠	٣.٠٠	ج	C	جيد	Good	٧٠ أقل من ٧٥
١.٥٠	٢.٥٠	د+	D+	مقبول مرتفع	High Pass	٦٥ أقل من ٧٠
١.٠٠	٢.٠٠	د	D	مقبول	Pass	٦٠ أقل من ٦٥
٠	١.٠٠	هـ	F	راسب	Fail	أقل من ٦٠
_____	_____	م	IP	مستمر	In-Progress	_____
_____	_____	ل	IC	غير مكتمل	In-Complete	_____
_____	_____	ح	DN	محروم	Denile	_____
_____	_____	ند	NP	ناجح بدون درجة	Nograde-Pass	٦٠ وأكثر
_____	_____	هد	NF	راسب بدون درجة	Nograde-Fail	أقل من ٦٠
_____	_____	ع	W	منسحب بعذر	Withdrawn	_____
_____	_____	مع	T	معادل	Credit Transfer	_____



وكالة الجامعة للتطوير والجودة النوعية Development and Quality Management Affairs

عمادة التطوير | عمادة الجودة النوعية
Deanship of Development | Deanship of Quality Management

www.ksau-hs.edu.sa



KS AU_HS



KS AUHS



KS AUHSMEDIA



KS AU-HS